



قائمة الاسئلة 2025-05-13 05:01

فقه المعاملات المالية-الثاني-النظام العام-الشريعة والقانون-الفترة الثالثة-درجة الامتحان(90)

أ.د/ عبدالمؤمن شجاع الدين

(1) الأصل في المعاملات المالية :

(1) - التحريم

(2) - الكراهة

(3) + الإباحة

(2) من الضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية :

(1) - الغاية تبرر الوسيلة

(2) + عدم أكل أموال الناس بالباطل

(3) - اكل أموال الكفار بالباطل

(3) عقد البيع هو :

(1) - تملك منفعة

(2) + تملك عين

(3) - تملك بضع

(4) ذهب جمهور الفقهاء الى :-

(1) + عدم صحة التعاقد بصيغة الإستفهام

(2) - صحة التعاقد بصيغة الإستفهام

(3) - وجوب التعاقد بصيغة الإستفهام

(5) اشترط الفقهاء لصحة التعاقد بالكتابة ان تكون :

(1) - باللغة الإنجليزية

(2) - باللغة العربية

(3) + مستبينة

(6) حكم التعبير عن الإرادة بالبريد الالكتروني :

(1) - التحريم

(2) + الجواز

(3) - الوجوب

(7) المختار عند الفقهاء في العصر الحاضر :

(1) + جواز بيع الدولة السمك في الماء

(2) - تحريم جواز بيع الدولة السمك في الماء

(3) - وجوب بيع الدولة للسمك في الماء

(8) ذهب جمهور الفقهاء الى :

(1) - جواز بيع اللبن في الضرع

(2) + عدم جواز بيع اللبن في الضرع

(3) - وجوب بيع اللبن في الضرع

(9) يدخل في المبيع :

(1) - ما هو مجاور له من أملاك الغير

(2) - ما لا يدخل فيه عرفا

(3) + ما هو من حقوقه او مرافقه

(10) قال جمهور الفقهاء البيع بسعر المثل :

(1) - واجب

(2) + محرم

(3) - جائز

(11) بيع التولية هو بيع السلعة :

(1) + بالثمن الذي تم شراء السلعة به

(2) - بأقل من الثمن الذي تم شراء السلعة به

(3) - بأكثر من الثمن الذي تم شراء السلعة به

(12) ذهب جمهور الفقهاء الى ان بيع العينة :





- (1) - واجب
- (2) - جائز
- (3) + محرم
- (13) مع تحقق الحرمة في بيع الرجل على بيع اخيه:
- (1) - فانه صحيح عند جمهور الفقهاء
- (2) + فانه غير صحيح عند جمهور الفقهاء
- (3) - فانه واجب عند جمهور الفقهاء
- (14) بيع الوفاء هو :
- (1) + البيع الذي يحتفظ البائع فيه بحقه في إسترداد المبيع
- (2) - البيع بالوفاء والتمام
- (3) - البيع الذي يحتفظ البائع فيه بحقه في الثمن
- (15) من أنواع النجش :
- (1) - النجش من المشتري نفسه
- (2) + النجش من البائع
- (3) - النجش من الغائب
- (16) حكم التسعير عند الفقهاء:
- (1) - أجمعوا على تحريمه
- (2) - أجمعوا على جوازه
- (3) + محل خلاف بين الفقهاء
- (17) اتفق الفقهاء على ان البيع بشرط السلف :
- (1) + لا يصح
- (2) - يصح
- (3) - واجب
- (18) حكم بيع السلم :
- (1) - اختلف الفقهاء في جوازه
- (2) + لا خلاف بين الفقهاء على جوازه
- (3) - ذهب جمهور الفقهاء الى عدم جوازه
- (19) ظهرت العملات الرقمية في :
- (1) - عصر الفقهاء المتقدمين الذين ذكروها في مؤلفاتهم
- (2) - عصر الدولة العثمانية فقد ذكرها ابن عابدين في الحاشية
- (3) + العصر الحاضر فقد تناولها المعاصرون في مؤلفاتهم
- (20) خيار الشرط للأجنبي :
- (1) - لا يصح
- (2) + يصح
- (3) - يصح بشرط ان يكون الأجنبي عربيا
- (21) اتفق الفقهاء على انعقاد البيع بصيغة :
- (1) + الماضي
- (2) - الإستفهام
- (3) - المستقبل
- (22) بيع المستور في الارض مثل:
- (1) + بيع البطاط
- (2) - بيع الطماط
- (3) - بيع الذرة
- (23) بيع الأخرس وشراؤه في الوقت الحاضر يتم :
- (1) - لدى الأمين الشرعي المختص
- (2) + لدى قلم التوثيق
- (3) - لدى عاقل الحارة
- (24) بيع الصبي غير المميز :
- (1) - يصح بيعه





- (2) - يصح بيعه في حدود النصاب الشرعي
- (3) + لا يصح بيعه
- (25) يثبت خيار الرؤية:
- (1) + للمشتري
- (2) - للبائع
- (3) - للأجنبي
- (26) من اركان البيع :
- (1) + العاقدان
- (2) - طيبة النفس
- (3) - تسجيل العقد
- (27) ذهب جمهور الفقهاء الى .:
- (1) + جواز المساقاة
- (2) - كراهة المساقاة
- (3) - وجوب المساقاة
- (28) يسقط خيار الشرط عند :
- (1) + هلاك المبيع
- (2) - هلاك الأمين الشرعي
- (3) - هلاك السمسار
- (29) المراد بالرشد هو :
- (1) + حُسن التصرف في المال
- (2) - حُسن الهيئة
- (3) - حُسن الطالع
- (30) مدة خيار الشرط عند بعض الفقهاء:
- (1) - ثلاث سنوات
- (2) - ثلاثة اشهر
- (3) + ثلاثة أيام
- (31) التعاقد بالرسالة يكون :
- (1) + بإرسال خطاب يتضمن عبارات العقد
- (2) - بإرسال خطاب يتضمن عبارات الشكر والتقدير
- (3) - بإرسال خطاب يتضمن صورة العين المباعة
- (32) يفسخ عقد المزارعة :
- (1) + بالعدول الإضطراري
- (2) - سفر مالك الارض للحج
- (3) - ضياع بصيرة المالك
- (33) النجش :
- (1) - إنقاص السعر
- (2) + الزيادة في السعر للإيقاع بالغير
- (3) - إكراه الشخص على الشراء
- (34) المزارعة من :
- (1) - أندر العقود في اليمن
- (2) + أكثر العقود شيوعاً في اليمن
- (3) - لا وجود له في اليمن مطلقاً
- (35) لا يجوز بيع الطيور الطليقة :
- (1) + لأنها غير مقدور تسليمها
- (2) - لأنها ليست مالا
- (3) - لأنها تبيض
- (36) يلحق ببيع التلجنة :
- (1) + بيع المضطر لماله
- (2) - بيع النجش





- (3) - بيع المعدوم
(37) اتفق الفقهاء على ان بيع المجنون :
(1) + لا يصح
(2) - يصح
(3) - موقوف على إجازة وليه
(38) اتفق الفقهاء على ان بيع الفضولي:
(1) + غير لازم
(2) - لازم
(3) - ملزم
(39) يشترط في الإيجاب والقبول :
(1) - إتحاد الديانة
(2) + إتحاد المجلس
(3) - إتحاد الملة
(40) ربا اليد هو :
(1) + البيع بتأخير احد العوضين دون تحديد اجل معين
(2) - البيع بتأخير كتابة العقد
(3) - البيع بتأخير توثيق العقد

